

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف : ليخرجن من هذه البلدة أو ليخرجن عن هذه الدار ففعل فهل له العود .
قوله وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله : بر .
وهو المذهب المشهور .

قال في الفروع : والأشهر يبر بخروجه وحده .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز .

قال في الرعاية : يبر بخروجه بمتاعه المقصود .

وقيل : لا يبر بخروجه وحده .

وقال في الفروع : ويتوجه أنها كحلفه لا يسكن الدار .

قوله وإن حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله : لم يبر .

هذا المذهب جزم به في الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز .

قال في الفروع : فهو كحلفه لا يسكن الدار على ما تقدم .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف لا ينزل في هذه الدار ولا يأوي إليها نص عليهما وكذا
لو حلف ليرحلن من البلد .

قوله وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فهل له العود ؟ على
روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المغني و الشرح و شرح ابن منجا و المحرر و النظم .

إحداهما : له العود ولم يحنث إذا لم تكن نية ولا سبب وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يحنث بالعود إذا لم تكن نية ولا سبب على الأصح .

قال في المذهب : لم يحنث على الصحيح من المذهب .

قال في الخلاصة : إذا رحل انحلت اليمين على الأصح .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و غيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

والرواية الثانية : يحنث بالعود